

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة قد أوصت ، في دورتها الخامسة ، بأن تدعو الجمعية العامة إلى مؤتمر مفوضين دوليين فيما يعقد ، على أساس المشروع الذى اعتمدته اللجنة ، اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولى للسلع (١) ، واقتناعا منها بأن النزاع والاختلاف القائمين بين القواعد القومية الرابعة المئوية للتقادم في البيع الدولى للسلع يشتبلان عائقين يحترمان إنماء التجارة العالمية وأن من شأن تنسيق وتوعيد هذه القواعد أن يساعد على ازدهار التجارة العالمية ،

١ - تقرير عن تقديرها لـ لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة للعمل القيم الذى قام به بشأن التقادم في البيع الدولى للسلع ؟

٢ - وتقرير أى يعقد مؤتمر مفوضين دوليين في عام ١٩٧٤ ، في نيويورك أو في أي مكان مناسب آخر يتلقى الأمين العام دعوة إلى عقده فيه ، بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولى للسلع وتبسيط نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وُسْعه من صكوك أخرى ؟

٣ - وتقرير كذلك ، أن تدار ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في أية مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمرات وتسددي اتخاذ قرارات ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لـ لجنة الدورة بندًا عنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولى للسلع" ؟

٤ - وتسليل إلى المؤتمر المشروع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ، مشفوعاً بما سيعده الأمين العام ، عملاً بقرار اللجنة (١) ، من تمهيز عليه ومن تجميغ تمهيلي للتعليقات والملاحظات الواردة بشأنه ، كأساس لبصوت المؤتمر .

الجلسة الخامسة ٢٠٦١

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢٢

القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٢)

مؤتمر المفوضين الدوليين المعني بمسألة تمثيل الدول
في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع السابق ، النبذة ٢٠ .

وقد نأرت في البند المعنون "تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" ، وقد أشارت فيما بتقرير الأمين العام (١٠) الذي تضمن التفصيلات والملاحظات الواردة من بعض الدول الأعضاء وسويسرا والأمين العام والوكالات المتخصصة ، والذي قدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٠ (الدورة ٢٦) المتعدد في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

وأن تذكر أنها لاعتراض ، في قرارها ٢٨٠ (الدورة ٢٦) ، أن لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثالثة والعشرين المقودة في عام ١٩٧١ ، وفي شوء ملائكت وتصنيفات بعض الدول الأعضاء وسويسرا وأمانات عدد من المنظمات الدولية ومع مراعاة ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومناقشاتها ، بتقديم المشروع المؤقت الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي أعد في دورتها العشرين والحادية والعشرين والثلاثين والعشرين ، وأقرت مشروع مواد نهائية التي يتغذى أساساً لاتفاقية ،

وأن تذكر كذلك أنها قد أعربت ، في قرارها ٢٨٠ (الدورة ٢٦) ، عن تقديرها للعبنة القانون الدولي للعمل القيمي الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وكذلك للمقرر الذي ألهذا الموضوع لما أسميه به في هذا العمل ،

١ - تقر أن يمقد ، في أقرب وقت ممكن عملياً ، مؤتمر مفوظين دوليين لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ولتجسيده نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن ونفعه من صيغ أخرى ؟

٢ - وتقر كذلك أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بناءً على "مؤتمر المفوظين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية" ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من دراسة مسألة الاشتراك في المؤتمر ، وتاريخ ومكان المؤتمر ، ووسائل أخرى متصلة بالموضوع ؟

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، مذكرة عن أساليب عمل المؤتمر لتمكين الجمعية العامة من الناشر في هذا الأمر على ميدف تحفيز نفقات المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٠٦

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢